

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.9/12
10 July 2002ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية – ولاية
أعضائها أو تعيين أعضاء جدد

مذكرة من الأمانة

معلومات أساسية

١ - طلب مؤتمر المفوضين في قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة، من لجنة التفاوض الحكومية الدولية إنشاء هيئة فرعية مؤقتة ("اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية") لتأدية مهام لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي تقرر إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، من جانب مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.

٢ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة وبمقتضى مقررها ٢/٦، بإنشاء هيئة فرعية مؤقتة، تسمى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تتألف من ٢٩ خبيراً في مجال إدارة المواد الكيميائية تسميهم حكوماتهم وتعينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أساس أقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على النحو التالي: ستة خبراء من أفريقيا؛ خمسة خبراء من آسيا؛ ستة خبراء من أوروبا؛ خمسة

UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

120802

K0261964

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

خبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ ثلاثة خبراء من الشرق الأدنى؛ وخبيران من شمال أمريكا وخبيران من جنوب غرب المحيط الهادئ. وترد نسخة من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ في المرفق الأول لهذه المذكرة.

٣ - وفي نفس الدورة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، حددت مجموعات الأقاليم المؤقتة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ٢٩ بلداً لتعيين خبراء للعمل في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من البلدان المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك على النحو التالي: (أ) أفريقيا: الكاميرون، أثيوبيا، غامبيا، موريشيوس، المغرب وجنوب أفريقيا؛ (ب) آسيا: الصين، الهند، إندونيسيا، اليابان ونيبال؛ (ج) أوروبا: فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، هولندا، الاتحاد الروسي وتركيا؛ (د) أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: بربادوس، البرازيل، شيلي، إكوادور والسلفادور؛ (هـ) الشرق الأدنى: مصر، قطر والسودان؛ (و) شمال أمريكا: كندا والولايات المتحدة الأمريكية؛ و(ز) جنوب غرب منطقة المحيط الهادئ: استراليا وساموا.

٤ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٢/٦، أن تقوم حكومات الـ ٢٩ بلداً المحددة بتعيين الخبراء رسمياً وأن تُبلغ الأطراف الممثلين في لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن طريق الأمانة بأسماء ومؤهلات هؤلاء الخبراء على أن يعمل الخبراء كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يتم التصديق رسمياً على تعيينهم من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة.

٥ - وأثناء فترة ما بين الدورتين قدمت جميع البلدان الـ ٢٩ التعيينات الرسمية للخبراء إلى الأمانة وقامت الأمانة بدورها بتقديم أسماء ومؤهلات الخبراء إلى جميع الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/INF/3، التي وزعت كوثيقة اجتماع للدورة الأولى للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٦ - وقامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة وبموجب مقرها ١/٧ (الوارد نسخة منها في المرفق الثاني)، بتثبيت الخبراء المعيّنين للعمل في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وأكدت مجدداً الأحكام الواردة في المقرر ٢/٦ فيما يتعلق بفترة عمل خدمة الخبراء وشروطها، وكجزء من هذا المقرر حلت سويسرا محل تركيا بتعيين خبير.

٧ - وفي ختام الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، قام خبير كانت قد عينته حكومته من منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ وتم تثبيت تعيينه بموجب مقرر لجنة التفاوض الحكومية ١/٧، قام بإبلاغ الأمانة بقرار إستقالته من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وتبعاً لذلك تلقت الأمانة معلومات عن تعيين خبير جديد من المنطقة، تشير إلى أن مشاورات قد جرت مع أطراف أخرى من المنطقة، وبعد أن استعرضت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعلومات المتعلقة بمؤهلات الخبير، قامت بتثبيت تعيينه رسمياً في مقرها ٢/٨ الوارد نسخة منه في المرفق الثالث لهذه المذكرة.

٨ - وقبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قامت خبيرة معينة من حكومتها من منطقة شمال أمريكا والتي تم تثبيت تعيينها بموجب مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٧، بإبلاغ

الأمانة عن قرار استقالتها من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وتبعاً لذلك تلقت الأمانة معلومات عن تعيين خبير جديد من هذه المنطقة تشير إلى أن مشاورات قد جرت مع أطراف أخرى من المنطقة، وترد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/11.

القضية

٩ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ٢ من مقررها ٢/٦ أموراً من بينها "أن يعمل الخبراء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ هذا القرار، أو حتى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أيهما أقرب، وأنه في حالة عدم بدء سريان الاتفاقية لدى انتهاء فترة الثلاث سنوات، تتخذ لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقررات اللازمة لمدّ فترة عمل أعضائها أو لتعيين أعضاء جدد".

١٠ - أعتد مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالتالي فإن فترة عمل الخبراء تنتهي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الخيارات

أولاً - تمديد فترة عمل الأعضاء في اللجنة المؤقتة الحالية لاستعراض المواد الكيميائية

١١ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية تمديد فترة عمل الخبراء الذين يعملون حالياً في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. إن تمديد فترات عمل جميع أعضاء اللجنة المؤقتة الحالية لاستعراض المواد الكيميائية سيمكنها من مواصلة أعمالها دون أية مقاطعة وفي حال وجود خبير في موقف لا يمكنه من مواصلة العمل في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية سيتم استبداله بأخر وفقاً للإجراء الذي وضع بموجب المقرر ٢/٦. وإذا ما قررت اللجنة تمديد فترة عمل الخبراء الحاليين فيجوز لها أن تبت في طول فترة التمديد.

ثانياً - إعادة تشكيل عضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٢ - قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الطلب من مجموعات الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة إعادة تعيين خبراء من كل مجموعة إقليمية بنفس النسب المنصوص عليها في الفقرة ١ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦، وفي هذه الحالة قد تود كل مجموعة إقليمية أن توصي بما إذا كان يتعين إعادة تعيين بعض أو جميع الخبراء الذين عملوا للفترة الأولى كخبراء للفترة الثانية أو فيما إذا كان يتوجب تعيين خبراء جدد من المنطقة. وفي المقابل يمكن أن تطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من مجموعات الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم أن تبت في مسألة العضوية الجديدة الكاملة.

١٣ - وقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تبت فيما إذا كان يتعين على هؤلاء الخبراء الذين سبق أن قدموا تعييناتهم الرسمية ومؤهلاتهم ونماذج تضارب المصالح الخاصة بهم للفترة الأولى والذين تعاد تسميتهم، توفير الوثائق المذكورة آنفاً ثانية. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تقرر ما إذا كان عليها أن تعين رسمياً جميع الخبراء الذين تمت تسميتهم للفترة الثانية أو هؤلاء الخبراء فقط الذين تتم تسميتهم للمرة الأولى.

١٤ - وإذا قررت اللجنة إعادة تشكيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فقد ترغب أيضاً في البت في طول فترة العمل الجديدة.

١٥ - وفي حال قررت اللجنة إعادة تشكيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فقد تود أن تنتظر في طرق لتفادي التقليل إلى الحد الأدنى من أي اختلال في أدائها. وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أنه من المقرر أن تتعقد الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في آذار/مارس ٢٠٠٣. أن تسمية الخبراء وتعيينهم رسمياً من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة، سيعمل على تيسير سير العمليات.

١٦ - تُشجع البلدان الراغبة التي ترغب في تعيين خبير في الدورة التاسعة للجنة، على موافاة اللجنة بالتعيينات الرسمية والمؤهلات ذات الصلة والنماذج المكتملة لتضارب المصالح، وإذا ما تعذر على بلد القيام رسمياً بتعيين خبير في الدورة التاسعة للجنة و/أو توفير مؤهلات ذات صلة ونماذج تضارب المصالح

المكتملة فعليه القيام رسمياً بتعيين خبير وتقديم إسمه ومؤهلاته ذات الصلة ونموذج تضارب المصالح المكتمل الخاص به إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي هذه الحالة يعمل الخبير بوصفه عضواً في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يتم التنشيط الرسمي لتعيينه من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة.

المرفق الأول

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦: إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرر إنشاء هيئة فرعية مؤقتة تسمى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تتألف من ٢٩ خبيراً تسميهم حكوماتهم وتعينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أساس أقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على النحو التالي: ستة خبراء من أفريقيا، وخمسة خبراء من آسيا، وستة خبراء من أوروبا، وخمسة خبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وثلاثة خبراء من الشرق الأدنى، وخبيران من أمريكا الشمالية، وخبيران من جنوب غرب المحيط الهادئ؛

٢ - تقرر أن يكون أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من الخبراء في إدارة المواد الكيميائية، وأن يعمل الخبراء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ هذا القرار أو حتى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أيهما أقرب، وأنه في حالة عدم بدء سريان الاتفاقية، لدى انتهاء فترة الثلاث سنوات، تتخذ لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقررات اللازمة لمد فترة عمل أعضائها أو لتعيين أعضاء جدد؛

٣ - تقرر أن تقوم الحكومات التسعة والعشرين التي حددت خلال الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بتعيين هؤلاء الخبراء رسمياً وتبلغ الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية من خلال الأمانة، بأسمائهم ومؤهلاتهم قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يتم التصديق رسمياً على تعيينهم من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها السابعة؛

٤ - تقرر شغل أي مكان شاغر خلال فترة ما بين الدورات وفقاً للإجراء الذي يحدده الإقليم المعني، وأن يجري تعميم مؤهلات العضو الجديد على الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية من خلال الأمانة؛

٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عادة مرة كل سنة قبل ما يقارب الستة أشهر من كل دورة من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشرط توافر الأموال ومتطلبات عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛

٦ - تقرر عقد اجتماعات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية باللغة الإنجليزية فقط، على أن تعد أية مشروعات وثائق توجيهية للقرارات سترسها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أو لكي تقدمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجميع اللغات الست للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٧ - تقرر أن تكون للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، طبقاً لأحكام الاتفاقية، وخاصة المواد ٥ و ٦ و ٧ منها، المهام والمسؤوليات الرئيسية التالية:

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية، وتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات الواردة في المقترح لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات: بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية التوصية بإخضاعها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يتم إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات. ويجب أن تتبني توجيه القرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية أو، حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

٨ - تقرر أن تكون دورات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية مفتوحة للمراقبين وفقاً للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

المرفق الثاني

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٧: تثبيت الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرر أن تعين رسمياً الخبراء الـ ٢٩ الذين سمتهم الحكومات والمبينة أسماؤهم فيما يلي للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

أفريقيا

السيد دودلي أتشو ساما	الكاميرون
السيد ايمانويل ن. مالفو	أثيوبيا
السيدة فاتوماتا جالو ندويي	غامبيا
السيد رافيناندان سيباتي	موريشيوس
السيد محمد عماتي	المغرب
السيد جان فيرديناند غويدي	جنوب أفريقيا

آسيا

الآنسة يونغ - جين يانغ	الصين
السيد ر. ر. خان	الهند
السيد كاسومبوغو اونتونغ	إندونيسيا
السيد ماسايوكي ايكيدا	اليابان
السيد باكتا راج باليخي	نيبال

أوروبا

السيد مارك ديبوا	فنلندا
السيد راينير آرندت	ألمانيا
السيد تاماش كوميفيس	هنغاريا
السيد كارل أ. غيجبيرتسين	هولندا
السيد بوريس كورلياندسكي	الاتحاد الروسي
السيد بيترو وفونتانا	سويسرا

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

بربادوس	الآنسة بيفرلي وود
البرازيل	الآنسة ساندرادي سوزا هاسون
شيلي	السيد خوليو س. مونريال
إكوادور	الآنسة مارسيدس بولافيوس غراندا
السلفادور	الآنسة فلور دي ماريا بيرلا دي ألفارو

الشرق الأدنى

مصر	السيد محمد الزرقا
قطر	السيد حسن العبيدي
السودان	السيد أزهرى عمر عبد الباقي

أمريكا الشمالية

كندا	الآنسة جانيت تيلور*
الولايات المتحدة الأمريكية	الآنسة كاتلين بارنز

جنوب غرب المحيط الهادئ

استراليا	السيد أيان كولمان**
ساموا	السيد وليم ج. كابل

٢ - تؤكد من جديد أحكام المقرر ٢/٦ فيما يتعلق بمدّة وشروط خدمة الخبراء.

* حل محلها السيد روب وورد، الذي سيُعين رسمياً من قبل اللجنة في دورتها الحالية.

** حل محله السيد أندريه كلاين مالين، الذي عُين من قبل اللجنة في دورتها الثامنة. أنظر مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٨ (المرفق الثالث).

المرفق الثالث

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٨: تنشيط خبير معين في لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إذ تشير إلى مقررها ٢/٦ الذي قررت فيه أن الحكومات الـ ٢٩ التي حددتها، عليها أن تعين رسمياً خبراء للعمل في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وإلى مقررها ١/٧، الذي قررت فيه أن تعين رسمياً ٢٩ خبيراً عينتهم حكوماتهم للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وإذ تلاحظ قرار السيد أيان كولمان (استراليا) بالاستقالة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

١ - تقرر أن تعين رسمياً الخبير التالي أسمه للعمل كعضو في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وهو من منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ:

استراليا السيد أندريه كلايف ماين؛

٢ - تؤكد مجدداً أحكام مقررها ٢/٦ فيما يتعلق بفترة وشروط عمل الخبراء، وبالتحديد، أن يعمل جميع الخبراء لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور المقرر ٢/٦، أو حتى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أيهما أقرب.
